

حقوق الإنسان



حقوق الأقليات

صحيفة وقائع رقم ١٨ (التنقيح ١)

الذكرى السنوية الخمسون للإعلان

العالمي لحقوق الإنسان

١٩٩٨-١٩٤٨

حقوق الأقليات

صحيفة وقائع رقم ١٨/Rev.1

مقدمة

" ٠٠٠ إن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها"
(ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية)^(١)

توجد لدى جميع الدول تقريبا مجموعة أو أكثر من الأقليات التي تعيش داخل أراضيها الوطنية، والتي تنسم بهوية إثنية أو لغوية أو دينية تختلف عن هوية غالبية السكان. وانسجام العلاقات فيما بين الأقليات وبين الأقليات والأغلبية واحترام كل مجموعة لهوية المجموعة الأخرى لهما ميزة كبيرة للتنوع المتعدد الإثنيات والتنوع المتعدد الثقافات في مجتمعنا العالمي. وتحقيق تطلعات المجموعات القومية والإثنية والدينية واللغوية وتأمين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إنما يمثلان إقرارا بكرامة ومساواة جميع الأفراد، ويعززان التنمية القائمة على المشاركة، ومن ثم يسهمان في تخفيف التوترات فيما بين المجموعات والأفراد. وهذه العوامل حاسمة لتحقيق الاستقرار والسلم.

ولم تكن حماية الأقليات قد استرعت حتى الآونة الأخيرة نفس درجة الاهتمام التي حظيت بها حقوق أخرى اعتبرتها الأمم المتحدة أكثر إلحاحا. على أن الاهتمام بالقضايا التي تمس الأقليات قد ازداد في الأعوام الأخيرة نتيجة تصاعد التوترات الإثنية والعرقية والدينية التي تعرض النسيج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول وسلامتها الإقليمية للخطر.

وفي عام ١٩٤٧، تمت الاستعاضة عن نظام حماية الأقليات، كمجموعات، والذي كان قد أنشئ في ظل عصبة الأمم ورأت الأمم المتحدة أن فائدته السياسية قد انتفتت، بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد وضع هذان الصكبان على أساس حماية الحقوق والحريات الفردية للإنسان وعلى أساس مبدأ عدم التمييز والمساواة. وكان الرأي هو أنه إذا نفذت أحكام عدم التمييز بفعالية، فلن تكون هناك حاجة إلى وضع أحكام خاصة بحقوق الأقليات. على أنه سرعان ما تجلت الحاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى لزيادة حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التمييز، وإلى تعزيز هويتهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضعت حقوق خاصة للأقليات واعتمدت تدابير تكمل أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وتلخص صحيفة الوقائع هذه الإجراءات والأنشطة، خاصة إجراءات وأنشطة الأمم المتحدة، في ميدان حماية الأقليات. وهي تقدم استعراضاً عاماً لشروط عدم التمييز والحقوق الخاصة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتصف الآليات التي تم إنشاؤها لرصد الامتثال للمعايير المتعلقة بحقوق الأقليات. وتورد صحيفة الوقائع تحليلاً لإجراءات الشكاوى المتاحة في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات، وآليات الإنذار المبكر التي أنشئت لمنع نشوب المنازعات، ودور المنظمات غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأخيراً، تشير إلى بعض قضايا الأقليات التي يمكن أن تكون ذات أهمية خاصة في الأعوام القادمة.

أحكام لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

حظر التمييز

لا يزال التمييز الذي يضر بالأقليات - سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو اقتصادياً - قائماً وهو مصدر رئيسي من مصادر التوتر في أنحاء كثيرة من العالم. وقد فسر التمييز على أنه "يعني ضمناً أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون، ...، أو اللغة، أو الدين، ...، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، ...، أو المولد أو أي مركز آخر، وأنه يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات، والتمتع بها أو ممارستها"^(٢). وقد عرف منع التمييز على أنه "منع أي فعل يجرم أفراداً أو مجموعات من الأفراد من المعاملة المتساوية التي قد يودون الحصول عليها"^(٣).

وقد حظر التمييز في عدد من الصكوك الدولية التي تتصدى لمعظم، إن لم يكن لجميع الحالات التي قد لا تمنح فيها معاملة متساوية لمجموعات الأقليات وأفراد هذه المجموعات. ويحظر التمييز على أسس من بينها العرق، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الاجتماعي، والمولد أو أي مركز آخر. وتشمل الضمانات المهمة التي يجب

أن يستفيد منها أفراد الأقليات الاعتراف بهم كأفراد أمام القانون، والمساواة أمام المحاكم، والمساواة أمام القانون، والحماية المتساوية للقانون، فضلا عن الحقوق المهمة لحرية الدين والتعبير والتجمع.

وترد الأحكام المتعلقة بعدم التمييز في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (المادتان ١ و ٥٥)، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (المادة ٢)، وفي العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (المادة ٢). وترد هذه الأحكام أيضا في عدد من الصكوك الدولية المتخصصة، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ (المادة ١)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ (المادة ١)؛ اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ (المادة ١)؛ وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨ (المواد ١ و ٢ و ٣)؛ وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ (المادة ٢)؛ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المادة ٢).

وترد الأحكام المتعلقة بعدم التمييز أيضا في جميع الوثائق الأساسية الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (مجلس أوروبا)، ووثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (منظمة الدول الأمريكية)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (منظمة الوحدة الأفريقية).

منح الأقليات حقوقاً خاصة

ما هي الحقوق الخاصة؟

ليست الحقوق الخاصة امتيازات وإنما منحها للأقليات يسمح لها بالحفاظ على هويتها وخصائصها وتقاليدها. ومنح حقوق خاصة لتحقيق المساواة في المعاملة مهم بالضبط مثل عدم التمييز. ولن تصل الأقليات إلى المركز الذي تعتبره الأغلبية حصلاً محصلاً إلا عندما تكون قادرة على استخدام لغاتها والاستفادة من الخدمات التي تنظمها بنفسها والمشاركة أيضاً في الحياة السياسية والاقتصادية للدول. والفرقة في معاملة هذه المجموعات أو في معاملة الأفراد الذين ينتمون إليها تكون مبررة إذا كان الغرض من ممارستها هو تعزيز المساواة الفعلية وتحقيق رفاه المجتمع بأسره^(٤). وربما احتاج الأمر إلى مواصلة هذا العمل الإيجابي على مدى فترة زمنية طويلة ليتسنى لمجموعات الأقليات الاستفادة من المجتمع على قدم المساواة مع الأغلبية.

وتشير عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان إلى المجموعات القومية والإثنية والعرقية أو الدينية، ويشمل بعضها حقوقاً خاصة للأشخاص المنتمين إلى أقليات. ومن بين هذه الصكوك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة الثانية)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادتان ٢ و ٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٧)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٠)، واتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في مجال التعليم (المادة ٥)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري (المادة ٥).

ومن بين الصكوك الإقليمية التي تتضمن حقوقاً خاصة للأقليات الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (مجلس أوروبا)، ووثيقة اجتماع كوبنهاغن لمؤتمر البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعد المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر الأحكام الملزمة قانوناً والمقبولة على نطاق واسع بشأن الأقليات، فهي تنص على أنه:

"لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو إعلان وممارسة دينهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

وتمنح المادة ٢٧ من العهد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات الحق في هوية قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو مجموعة منها، وحق الحفاظ على الخصائص التي يودون صونها وتنميتها. ولئن كانت المادة ٢٧ تشير إلى حقوق الأقليات في الدول التي توجد فيها هذه الأقليات، فإن انطباقها لا يخضع لاعتراف دولة ما اعترافاً رسمياً بأقلية من الأقليات.

ولا تطلب المادة ٢٧ من الدول أن تعتمد تدابير خاصة، وإنما على الدول التي صدقت على العهد التزام بأن تؤمن لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية التمتع بحقوقهم؛ وقد يتطلب هذا اتخاذ إجراءات محددة لتصحيح أوجه التفاوت التي تخضع لها الأقليات^(٥).

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٦)

إن صك الأمم المتحدة الوحيد الذي يتناول الحقوق الخاصة للأقليات في وثيقة منفصلة للأمم المتحدة هو إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٧). ونص الإعلان الذي يؤمن التوازن بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الحفاظ على هويتهم وخصائصهم وتنميتها وبين الالتزامات المناظرة للدول إنما يكفل في نهاية الأمر السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للأمة ككل. وتنطبق المبادئ الواردة في الإعلان على الأشخاص المنتمين إلى أقليات فضلا عن حقوق الإنسان المعترف بها عالميا التي تكفلها صكوك دولية أخرى^(٨).

ويمنح الإعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات:

- حماية الدول لوجودهم وهويتهم القومية أو الإثنية، وهويتهم الثقافية والدينية واللغوية (المادة ١)؛
- والحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية (المادة ٢-١)؛
- والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة (المادة ٢-٢)؛
- والحق في المشاركة في القرارات التي تمسهم على الصعيدين الوطني والإقليمي (المادة ٢-٣)؛
- والحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ عليها (المادة ٢-٤)؛
- والحق في إقامة اتصالات سلمية ومواصلتها مع سائر أفراد جماعتهم ومع أشخاص ينتمون إلى أقليات أخرى داخل حدود بلدانهم وعبر الحدود على السواء (المادة ٢-٥)؛
- وحرية ممارسة حقوقهم، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، دون تمييز (المادة ٣)؛

وعلى الدول أن تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات باتخاذ

تدابير:

- لتهيئة الظروف المواتية لتمكينهم من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم (المادة ٤-٢)؛

- لإتاحة فرص كافية لهم لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم (المادة ٤-٣)؛
 - لتشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها وإتاحة فرص كافية لأفراد هذه الأقليات للتعرف على المجتمع في مجموعته (المادة ٤-٤)؛
 - لإتاحة مشاركتهم في التقدم والتنمية الاقتصاديين (المادة ٤-٥)؛
 - للنظر في المصالح المشروعة للأقليات عند وضع السياسات والبرامج الوطنية وعند تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة (المادة ٥)؛
 - للتعاون مع دول أخرى في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين (المادة ٦)؛
 - لتعزيز احترام الحقوق المبنية في الإعلان (المادة ٧)؛
 - للوفاء بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها.
- وأخيراً، تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الاسهام في أعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان (المادة ٩)^(٩).
- ودعت الجمعية العامة، بمناسبة اعتماد الإعلان، المجتمع الدولي إلى أن يوجه اهتمامه لجعل المعايير فعالة من خلال الآليات الدولية والمحلية. وهذا يشمل، بصفة خاصة، نشر المعلومات المتعلقة بالإعلان وتعزيز فهمه؛ ووضع آليات ملائمة لتعزيزه بفعالية والنظر في الإعلان في إطار ولايات الأجهزة والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة^(١٠).

تنفيذ الحقوق الخاصة والتشجيع على اتخاذ تدابير

أخرى لحماية الأقليات

الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير

من أجل تنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات كما ورد النص عليها في الاتفاقيات الدولية، أنشئت لجان لرصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، خاصة فيما يتعلق بالمواءمة بين القوانين الوطنية والممارسات الإدارية والقانونية وبين أحكام هذه الاتفاقيات. واللجان التي تتسم بأهمية خاصة لتنفيذ حقوق

الأقليات هي لجنة حقوق الإنسان (التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)؛ ولجنة حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل).

وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجان كل منها في مجال اختصاصها تبين فيها التدابير التشريعية والقضائية، وتدابير السياسة العامة وغيرها من التدابير التي تكون قد اتخذتها لضمان تمتع الأقليات، في جملة أمور، بالحقوق الخاصة الواردة في الصكوك ذات الصلة. وعندما يرد تقرير دولة من الدول إلى اللجنة المعنية للنظر فيه، يجوز لممثل البلد المعني أن يقدمه وأن يرد على أسئلة الخبراء الأعضاء في اللجنة وأن يعلق على الملاحظات التي تقدم.

وتقدم اللجان إلى الدول مجموعة مفصلة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير تحدد نوع المعلومات التي تحتاج إليها اللجان لرصد امتثال الدولة لالتزاماتها^(١١). ففيما يتعلق مثلاً بتقديم التقارير بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يتضمن التقرير معلومات تتعلق بالأقليات الموجودة في الدولة، وعددها مقارنة بعدد الأغلبية والتدابير الملموسة التي اعتمدها الدولة مقدمة التقرير للحفاظ على الهوية الإثنية والدينية والثقافية واللغوية للأقليات فضلاً عن التدابير الأخرى لتوفير فرص اقتصادية وسياسية متساوية للأقليات. وينبغي الإشارة فيها بوجه خاص إلى تمثيلها في هيئات الحكومة المركزية والمحلية^(١٢).

وعلى أساس المعلومات التي تتلقاها، يمكن للجان أن تصر على إجراء حوار حقيقي مع الدولة مقدمة التقرير. ومتى انتهى النظر من تقرير دولة ما، تصدر اللجان "ملاحظات ختامية" يمكن أن تصرح فيها بأن حقوق الأقليات قد انتهكت، وتحث الدول الأطراف على التخلي عن أية اعتداءات أخرى على الحقوق المعنية، أو تدعو الحكومات المعنية إلى اعتماد تدابير لتحسين الحالة.

المفوض السامي لحقوق الإنسان

عهد إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان - أنشأت الجمعية العامة هذه الوظيفة في عام ١٩٩٣ - بمهمة القيام، في جملة أمور، بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات^(١٣). كما عهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامي على الأخص بتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لهذا الغرض^(١٤). وفي سبيل ذلك، وضع برنامج شامل له ثلاث وجهات: لدعم وتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ التعاون مع أجهزة وهيئات أخرى في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

وإجراء الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى المعنية بقضايا الأقليات. وهذه الأنشطة الثلاثة مترابطة وقاسمها المشترك هو وظائف الوقاية.

ويشجع المفوض السامي في زيارته إلى البلدان وفي الحوارات التي يجريها مع الحكومات على تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان، وبنقاش المشاكل والحلول الممكنة للحالات التي تتصل بالأقليات. ويسهم المفوض السامي أيضا في تعزيز حماية الأقليات بإرشاد ودعم أنشطة الهيئات والأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة. وهذا يشمل، فيما يشمل، متابعة القرارات ذات الصلة بالأقليات التي تتخذها الهيئات التشريعية وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات والمقررين الخاصين.

الفريق العامل المعني بالأقليات

في عام ١٩٩٥، أنشئ فريق عامل معني بالأقليات يتألف من خمسة أعضاء ويتبع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لفترة ثلاث سنوات أولية، من أجل تعزيز الحقوق على النحو المبين في إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما من أجل:

- استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عمليا؛
- ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛
- والتوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية^(١٥).

والفريق العامل عبارة عن محفل لإجراء الحوار من أجل تحقيق هدفين مترابطين:

أولا، يتيح الفريق العامل الإطار لاجتماع الحكومات والأقليات والثقة لمناقشة قضايا مثيرة للقلق والتماس حلول للمشاكل التي يتم تعيينها. وهذا يؤدي إلى زيادة العلم بوجهات النظر المختلفة المتعلقة بقضايا الأقليات ومن ثم إلى زيادة التفاهم والتسامح المتبادلين أيضا فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. وثانيا، فإنه يعمل كآلية للتوصل إلى حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تتصل بالأقليات ولتوضيح وتفصيل المبادئ الواردة في الإعلان.

ويركز الفريق العامل في دوراته، على معنى المبادئ الواردة في الإعلان وتطبيقها، وعلى التدابير المختلفة التي تم اعتمادها لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التمتع بثقافتهم، وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم؛ وعلى دور التثقيف المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات في تعزيز التسامح والتفاهم بين المجموعات المختلفة في المجتمع؛ وعلى مساهمة الآليات الإقليمية والآليات الأخرى فضلاً عن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات؛ وعلى آليات التوفيق وآليات الإنذار المبكر لمنع تصاعد التوترات والمنازعات؛ وعلى تعريف الأقلية^(١٦).

ويتحول الفريق العامل بسرعة إلى مركز التنسيق الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حماية الأقليات. وقد أوصى، في جملة أمور: بإنشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات السليمة التي تم اعتمادها لحماية حقوق الأقليات؛ وبجمع معلومات عن آليات الطعن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛ وبأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررون الخاصون الاعتبار الواجب لقضايا الأقليات عند الاضطلاع بولاياتها؛ وبأن يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بوضع وتنفيذ إجراءات لمنع نشوب المنازعات؛ وبزيادة تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات بشأن الأقليات؛ وب عقد حلقات دراسية بانتظام عن الموضوعات التي تهم الأقليات بصفة خاصة مثل التعليم المتعدد الثقافات، ودور وسائل الاعلام، وحق إعلان وممارسة دينها وحق التمتع بثقافتها.

والمشاركة في دورات الفريق العامل مفتوحة أمام ممثلي الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأقليات بصرف النظر عما إذا كان لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأمام الباحثين المتخصصين في الموضوع.

التحقيقات والمساعدات التقنية والخدمات الاستشارية

أما الخبراء المستقلون الذين تعينهم الأمم المتحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، وفي قضايا تتناول موضوعات بعينها، وتقديم تقارير عنها، فيتصدون في كثير من الحالات لشواغل تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الأقليات. وتنشر وتناقش استنتاجات وتوصيات هؤلاء المقررين الخاصين، ويسترعى بذلك الانتباه الدولي إلى القضايا التي يتناولونها، فضلاً عن أنها تستخدم كإرشادات للحكومات المعنية أو كوسيلة ضغط للتخفيف من المشاكل التي تم تعيينها أو للقضاء عليها. والتقارير التي تتسم بأهمية خاصة هي تلك التي يتم إعدادها عن البلدان التي لا تحترم فيها حقوق الأقليات وهو ما يؤدي في حالات كثيرة إلى حدوث توترات إثنية ودينية وعنف فيما بين الجماعات،

وكذلك التقارير التي تتناول قضايا مثارة مثل التعصب الديني والتمييز العنصري^(١٧). وتشكل الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المفوض السامي برنامجاً شاملاً لبناء الهياكل الأساسية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان بتمويل من الصندوق الطوعي للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. ولا تقدم المساعدة إلا بالاتفاق مع الحكومات المعنية بناء على طلبات ترد منها. وفي مجال حماية الأقليات، يجوز للحكومات طلب الخبرة المؤهلة بشأن قضايا الأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وتقديم المساعدة في الحالات القائمة أو التي يحتمل أن تنشأ بشأن الأقليات. وقد قدمت المساعدة في صياغة القوانين لحماية وتعزيز هوية وخصائص الأقليات، وتنظيم حلقات تدريبية بشأن حقوق الأقليات وحلقات تدارس بشأن الوسائل السلمية لفض المنازعات، وتعزيز تدابير بناء الثقة لصالح المجموعات المختلفة في المجتمع، ومنح الزمالات والمنح الدراسية. وتقدم مساعدات أخرى في الميدان الدستوري والانتخابي، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ووضع المناهج الدراسية، وتدريب أفراد الشرطة، وإنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها، وإقامة العدالة، وتدريب أفراد القوات العسكرية، ودعم المنظمات غير الحكومية^(١٨).

الدراسات

كانت حماية الأقليات موضع عدد من الدراسات التي كلفت الأمم المتحدة بإجرائها منذ الستينيات والتي نفذت أساساً من جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وتتعلق هذه الدراسات بالشرعية القانونية للتعهدات ذات الصلة بحماية الأقليات التي وضعت تحت ضمانة عصبة الأمم^(١٩)؛ وتعريف الأقليات وتصنيفها^(٢٠)؛ وبمشكلة المعاملة القانونية للأقليات^(٢١)؛ وبسبل ووسائل تيسير تسوية الحالات التي تشمل الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية^(٢٢).

ومنذ أن اعتمد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، أعد الأمين العام عدداً من التقارير للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وصف فيها التدابير التي اتخذتها الدول، والمنظمات الدولية، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية لإنفاذ المبادئ الواردة في الإعلان، وبوجه أعم، لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

تعريف الأقلية

ما هي الأقلية؟ من الذي يعرف الأقلية؟ من هم المستفيدون من حقوق الأقلية؟ كانت هذه الأسئلة والردود الممكنة عليها موضع عدد من الدراسات التي قام بها خبراء اللجنة الفرعية^(٢٣) وموضع مناقشات طويلة جرت في محافل كثيرة تناولت حماية الأقليات. ولم يتم التوصل إلى أجوبة محددة ولم يكن أي تعريف شامل مرضٍ لمصطلح "الأقلية" موضع قبول. على أن عدم وجود تعريف لم يقف حائلاً أمام مزاوله

أنشطة تحديد المعايير أو أنشطة الترويج، ولم يعق إنشاء وعمل الفريق العامل المعني بالأقليات.

وتكمن صعوبة التوصل إلى تعريف مقبول في تنوع الحالات التي توجد فيها الأقليات. فعدد من الأقليات يعيش مع بعضها في مناطق محددة تحديدا جيدا تنفصل عن الجزء المهيمن من السكان، بينما تتناثر أقليات أخرى في المجتمع الوطني بأسره. وتقوم الهوية الجماعية لبعض الأقليات على شعور قوي بتاريخ تتذكره جيدا أو بتاريخ مسجل، بينما مفهوم أقليات أخرى لتراثها المشترك مجزأ فحسب. وفي بعض الحالات، تتمتع الأقليات - أو أنها تتمتع - بدرجة استقلال كبيرة. وفي حالات أخرى، لا يكون هناك أي تاريخ سابق للاستقلال أو للحكم الذاتي. وقد تحتاج بعض مجموعات الأقليات إلى حماية أكبر من غيرها إما لأنها أقامت فترة أطول من الوقت في بلد ما، أو لأن إرادتها للحفاظ على خصائصها وتنميتها أكبر.

ورغم صعوبة التوصل إلى تعريف مقبول عالميا، تم تعيين خصائص مختلفة للأقليات تغطي معا معظم حالات الأقليات. ويمكن تلخيص وصف الأقلية الأكثر شيوعا في استخدامه في دولة ما بأنه مجموعة غير مهيمنة من الأفراد الذين يشاطرون خصائص قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف عن خصائص غالبية السكان. وعلاوة على ذلك، قيل إن استخدام التعريف الذاتي الذي حدد بأنه يشكل "إرادة أفراد المجموعات المعنية في الحفاظ على خصائصهم" وقبولهم كجزء من هذه المجموعة من جانب الأفراد الآخرين، إلى جانب بعض الشروط الموضوعية المحددة، يمكن أن يشكل خيارا قابلا للتطبيق^(٢٤).

ويمكن أن تجد بعض مجموعات الأفراد نفسها في حالات مماثلة لحالات الأقليات. وتشمل هذه المجموعات العمال المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية وغيرهم من الأفراد ممن ليسوا من المواطنين، الذين لا يشاطرون بالضرورة بعض الخصائص الإثنية أو الدينية أو اللغوية المشتركة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. على أن الأحكام العامة للقانون الدولي تحمي هذه المجموعات الخاصة من التمييز فضلا عن الحقوق الإضافية المكفولة لهم مثلا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٥)؛ والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

إجراءات الشكاوى

يمكن استعراض انتباه الأمم المتحدة إلى الشكاوى التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات. وهذه الشكاوى يمكن أن يقدمها فرد أو مجموعة أو دولة بموجب عدد من الإجراءات، هي^(٢٦):

- **"الإجراء ١٥٠٣" السري** الذي يجيز لفريق عامل تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في نهاية الأمر، بتلقي بلاغات تتعلق بحالات تشكل "نمطا متسقا مع الانتهاكات الجسيمة" لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تتسم بأهمية خاصة للأقليات. ويجوز تقديم البلاغات من جانب الأفراد أو المجموعات التي تدعي أنها ضحية انتهاكات، أو من جانب شخص أو مجموعة أشخاص لديهم دراية مباشرة وموثوقة بحدوث هذه الانتهاكات (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية).
 - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الذي ينص على حق الدول في تقديم شكاوى ضد دول أخرى بموجب المادة ٤١ إذا كانت الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص لجنة حقوق الإنسان باستلام ودراسة هذه الشكاوى. وفي هذه الحالة، يجوز للجنة أن تنظر في البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تحترم الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادة ٢٧.
 - **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الذي ينص على حق تقديم بلاغات فردية يدعي فيها انتهاك العهد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاك دولة طرف لأي من المواد الواردة فيه، بما في ذلك المادة ٢٧.
 - **اتفاقية القضاء على التمييز العنصري** التي تجيز أيضا تقديم بلاغات من جانب الأفراد أو المجموعات التي تدعي أنها ضحية انتهاك حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية، وشكاوى من جانب دولة ضد دولة أخرى بموجب المادة ١١ من الاتفاقية^(٢٧).
- وهناك إجراءات أخرى لها صلة بتقديم الشكاوى منصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب، والإجراءات التي وضعتها الوكالات المتخصصة، وبخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

آليات الإنذار المبكر

- أنشئت آليات الإنذار المبكر لتحقيق أهداف من بينها منع تصاعد التوترات العرقية أو الإثنية أو الدينية وتحويلها إلى منازعات. وتصدر الإشارة إلى نوعين من الأحكام التي وضعتها الأمم المتحدة لآليات الإنذار المبكر في سياق حماية الأقليات^(٢٨)
- المفوض السامي لحقوق الإنسان** الذي عهد اليه بالمهمة المحددة المتمثلة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في سائر أنحاء العالم. وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم

المفوض السامي بدور الوسيط في الحالات التي يمكن أن تتصاعد وتتحول إلى منازعات، عن طريق اتخاذ إجراءات على المستوى الدبلوماسي للحصول على نتائج واقعية مع الحكومات فرادى وعن طريق تشجيع الحوار فيما بين الأطراف المعنية.

لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أنشأت آلية للإنذار المبكر لاستعراض انتباه أعضاء اللجنة إلى الحالات التي يكون التمييز العنصري قد وصل فيها إلى مستويات منذرة بالخطر. واعتمدت اللجنة تدابير الإنذار المبكر وإجراءات عاجلة لمنع انتهاك الاتفاقية ولرد على الانتهاكات بفعالية أكبر. ويمكن أن تشمل مثلاً المعايير التي وضعت لتدابير الإنذار المبكر الحالات التالية: عدم وجود سند تشريعي كاف لتعريف وحظر جميع أشكال التمييز العنصري؛ وعدم كفاية تنفيذ آليات الإنفاذ؛ ووجود نمط لتصاعد الكراهية العرقية والعنف أو توجيه نداءات من جانب الأفراد أو المجموعات أو المنظمات تحض على التعصب العرقي؛ وتدفعات كبيرة من اللاجئين أو المشردين تنجم عن نمط التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات.

دور المنظمات غير الحكومية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وهي قريبة - إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الوطنية المنتسبة لها - من حالات التوتر والمصادر الممكنة لنشوب المنازعات. وتقوم في حالات كثيرة بدور الوساطة، وهي قادرة على توعية الرأي الدولي والرأي الوطني العام في الحالات التي تهمل أو تنتهك فيها حقوق الأقليات.

ويمكن أن يكون للمنظمات غير الحكومية أثر كبير في ميدان حماية الأقليات عن طريق إجراء البحوث ونشر التقارير، والعمل كقنوات ومنصات لمجموعات الأقليات من جهة، وعن طريق تقديم معلومات مناسبة وواقعية إلى الهيئات الحكومية والهيئات الدولية الحكومية عن الحالات التي تشمل الأقليات، من جهة أخرى.

كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية الاسهام في عمل الأمم المتحدة؟

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر معظم الاجتماعات في الأمم المتحدة، بما في ذلك دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ودورات الأفرقة العاملة، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ويخضع الحضور والمشاركة في الاجتماعات عموماً للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. بيد أن المشاركة مثلاً في الفريق العامل المعني بالأقليات متاحة لجميع المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأقليات وذلك بصرف النظر عن حصولها على مركز استشاري.

ولدى المنظمات غير الحكومية إمكانات كبيرة للاسهام في المجالات التالية:

- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشجع على اعتماد تدابير على المستوى الوطني لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذًا فعالاً: وبوجه خاص الحقوق الخاصة الممنوحة للأقليات والمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات عن الحالات التي يتعدى فيها على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وذلك باسترعاء انتباه سائر آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذه الحالات: بوجه خاص لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم في تنفيذ القرارات الخاصة بالأقليات التي تعتمدها الأجهزة والهيئات المختلفة في الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، وفي تنفيذ التوصيات ذات الصلة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات المقررين الخاصين والفريق العامل المعني بالأقليات؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تدعم الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للأمم المتحدة: بالمشاركة بنشاط في مداولاته؛ وبتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وبناءة حول الحالات التي تشمل الأقليات، وآليات التوفيق والطرق التي يمكن بها تعزيز حماية الأقليات؛ وبالإسهام في إجراء الحوار بين الأقليات والحكومات؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة وذلك بتوفير معلومات دقيقة وموضوعية لإدراجها في التقارير. وعلاوة على ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور هام أثناء دراسة تقارير الدول الأطراف وذلك بإبراز المعلومات التي تتعلق بالحالات الخطيرة التي تقتضي اهتمام الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات؛ ويمكنها أيضاً الإسهام في تنفيذ قرارات وتوصيات اللجان.

الطريق إلى الأمام

شهدت مجموعة القوانين الدولية التي يمكن أن تنطبق على الأقليات تطورا إيجابيا خلال العقدين الماضيين. فالصكوك الدولية تغطي ميدان عدم التمييز تغطية كافية وقد حظيت الحقوق الخاصة باهتمام أكبر في الأعوام الأخيرة بعد اعتماد الإعلان وإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات. وتتضمن التقارير التي تقدمها الحكومات إلى المنظمات الدولية، ودراسات المقررين الذين يتناولون مواضيع معينة أو المقررين القطريين، وأعمال المنظمات غير الحكومية، والأبحاث الأكاديمية أدلة أخرى تشهد على أهمية حقوق الأقليات.

وتشهد الدلائل أيضا على أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. فكثير من الأقليات تخضع لانتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوقها الأساسية. وقد أثبتت الخبرات الطويلة أنه لا القهر - الذي يتحدى بتطبيقه القانون الدولي - ولا إهمال مشاكل الأقليات يرسى أساسا سليما لاقامة العلاقات بين المجموعات. وقد بذلت أحيانا محاولات لتحقيق الاندماج قسرا أو عنوة ولكن هذه المساعي باءت بالفشل في أغلب الأحيان. وبالرغم من أن مشاكل الأقليات يمكن أن تتغير مع الوقت، فليس هناك من سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المجموعات المعنية أو مطالباتها ستزول إلا إذا اتخذت إجراءات إيجابية.

وتشير الحالات والمنازعات القائمة التي تشمل الأقليات إلى أن الحاجة تدعو إلى اعتماد تدابير أخرى لمعالجة قضايا الأقليات والبحث عن سبل جديدة لفض المنازعات. والتنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بعدم التمييز والحقوق الخاصة وقرارات وتوصيات الأجهزة والهيئات المختلفة في الأمم المتحدة يمكن أن يسهم في تحقيق تطلعات الأقليات وفي تهيئة سبل التعايش السلمي للمجموعات المختلفة داخل الدول. وينبغي تغذية وتعزيز التسامح والتفاهم المتبادل والتعددية من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتدابير بناء الثقة والحوار. وينبغي أن يتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات الاسهام في الإثراء المتعدد الثقافات لمجتمعاتنا والقيام بدور الشركاء في التنمية بدلا من اعتبارهم بمثابة أعداء. وهذا شرط لا غنى عنه لتحقيق قدر أكبر من الاستقرار والسلم داخل حدود الدول وغيرها.

الحواشي

- (١) اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥).
- (٢) التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التمييز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.2 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.
- (٣) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/52، الفرع الخامس.
- (٤) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/52، الفرع الخامس.
- (٥) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٨ (٣٧). للاطلاع على النص الكامل، انظر وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1 المؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.
- (٦) للاطلاع على النص الكامل للإعلان، انظر المرفق الأول.
- (٧) اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥).
- (٨) انظر المادة ٨ من الإعلان.
- (٩) للاطلاع على تفسير للإعلان، انظر بوجه خاص:

Patrick Thornberry, in "The UN Minority Rights Declaration", edited by Alan Phillips and Allan Rosas, Abo Akademi University Institute, 1993, pp 11-
quelle protection?", Paris, 1995, pp. 335-368; and Isse Omanga

s

International Public.

- (١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٥/٧٤، الفقرات ٢-٦.
- (١١) للاطلاع على تفاصيل أخرى، انظر "كتيب بشأن تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان"، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩١.

الحواشي (تابع)

- (١٢) المرجع ذاته، ص. ١١٩ من النص الانكليزي.
- (١٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨.
- (١٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٩.
- (١٥) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥.
- (١٦) انظر تقارير الفريق العامل عن دوراته الأولى والثانية والثالثة الواردة في الوثائق E/CN.4/Sub.2/1996/2 و E/CN.4/Sub.2/1996/28 و E/CN.4/Sub.2/1997/18
- (١٧) تقدم هذه التقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وهي متاحة في قسم الوثائق بالأمم المتحدة.
- (١٨) للاطلاع على تفاصيل أخرى، انظر صحيفة الوقائع رقم ٣ (Rev.1) بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.
- (١٩) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/367 المؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٥٠.
- (٢٠) Lake Success, New York, 1950, by the Secretary-General; "Proposals concerning a definition of the term minority", by Mr. Jules Desch nes E/CN.4/Sub.2/1985/31 of 14 May 1985; "Definition of minorities" by Mr. Stanislav Chernichenko, E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.1 and E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.1; "Classification of minorities and differentiation in minority rights", by Mr. Asbjorn Eide E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.2.
- (٢١) "Rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities", by Francesco Capotorti, (United Nations Study Series No. 5).
- (٢٢) "السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناء" بقلم السيد أسبيورن إيدي E/CN.4/Sub.2/1993/34 و (Add.1-4).

الحواشي (تابع)

(٢٣) انظر دراسات السادة جول ديشين، وأسيبورن إيدي، وستانيسلاف شيرنيشينكو، وكان جميعهم أعضاء في اللجنة الفرعية وقت إعداد الدراسات.

(٢٤) انظر "Studies on the Rights of Persons belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities", Studies Series No.5, p.96.

(٢٥) حتى آب/أغسطس، لم يكن قد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية لقلة عدد التصديقات عليها.

(٢٦) للاطلاع على معلومات أخرى بشأن طريقة تقديم البلاغات، انظر صحيفة الوقائع رقم ٧ المعنونة "اجراءات تقديم البلاغات"، الصفحات ٤ إلى ٨ من النص الإنكليزي.

(٢٧) لم تستفد أية دولة طرف حتى الآن من الإجراء الذي ينص على تعيين لجنة للتوفيق، ما لم تكن المسألة قد سويت بطريقة أخرى.

(٢٨) عهد على الصعيد الإقليمي إلى المفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالولاية المحددة لاتخاذ تدابير تتعلق بالإنذار المبكر عن المنازعات التي يحتمل أن تنشأ.

المرفق الأول

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٧٤ المؤرخ
في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمتها، وبال حقوق المساواة للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الاقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً مهماً تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضاً في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

المادة ١

١- على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

٢- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة ٢

١- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

٢- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

٣- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

٤- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الروابط الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

٥- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة ٣

١- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

٢- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة ٤

١- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

٢- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

٣- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

٤- ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

٥- ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة ٥

١- تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٢- ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفيذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة ٦

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة ٨

١- ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

٢- لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

٣- إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤- لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

المادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

صحف وقائع حقوق الإنسان:

رقم ١	آلية حقوق الإنسان (تنقيح ١)
رقم ٢	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (تنقيح ١)
رقم ٣	الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (تنقيح ١)
رقم ٤	آليات مكافحة التعذيب
رقم ٥	برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
رقم ٦	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تنقيح ١)
رقم ٧	الإجراءات الخاصة بالرسائل
رقم ٨	الحملة الإعلامية لحقوق الإنسان (تنقيح ١)
رقم ٩	حقوق السكان الأصليين
رقم ١٠	حقوق الطفل
رقم ١١	حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة
رقم ١٢	لجنة القضاء على التمييز العنصري
رقم ١٣	القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
رقم ١٤	أشكال الرق المعاصرة
رقم ١٥	الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
رقم ١٦	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تنقيح ١)
رقم ١٧	لجنة مناهضة التعذيب
رقم ١٨	حقوق الأقليات
رقم ١٩	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
رقم ٢٠	حقوق الإنسان واللاجئون
رقم ٢١	حق الإنسان في سكن مناسب
رقم ٢٢	التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة
رقم ٢٣	الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
رقم ٢٤	حقوق العمال المهاجرين

هذه السلسلة من صحف الوقائع في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من صحف الوقائع في حقوق الإنسان هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبآلية الدولية المتاحة للمساعدة على أعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدرا لها.

توجه الاستفسارات إلى: inquiries should be addressed to

Centre for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office:
Centre for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America
